

Distr.: Limited  
14 April 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الثالثة

نيويورك، ١٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٣

نساء الشعوب الأصلية

### مشروع التوصيات

١ - يعترف المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالمساهمات الفريدة التي تقدمها نساء الشعوب الأصلية داخل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية وأمهن، وعلى الصعيد الدولي. ويعرب المنتدى في الوقت نفسه عن القلق إزاء أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية، والتي تستند إلى نوع الجنس وإلى العنصر أو العرق، وإزاء المشاكل المعقدة التي يتمخض عنها هذا التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض العولمة على نساء الشعوب الأصلية في كثير من أطراف العالم تحديات ومشاكل جديدة. وقد تضاءلت الأدوار التي تؤديها نساء الشعوب الأصلية بفعل عوامل أدت إلى تفاقم الوضع، تتمثل في فقدان الموارد الطبيعية واستنفاد النظم الإيكولوجية، والتحول إلى الاقتصادات النقدية، والتغيرات التي شهدتها الهياكل المحلية والاجتماعية وهياكل صنع القرار، وعدم تمتع هؤلاء النساء بأي مركز سياسي في الدول. وفي الوقت الذي تشارك فيه نساء الشعوب الأصلية غيرهن من النساء في أنحاء العالم الكثير من أوجه القلق القائمة بشأن المجالات المتعلقة بالفقر وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنهن يوفرن منظورا متميزا وله أهميته بالنسبة لهذه المسائل. وينبغي أن يشكل عدم إدراج "نساء الشعوب الأصلية" ضمن فئة متجانسة وتمثيلهن لطائفة واسعة متنوعة من الثقافات لها احتياجات وشواغل مختلفة أساسا جوهريا يُستند إليه في تصميم السياسات والبرامج.



٢ - ويؤكد المنتدى من جديد التزامه بالعمل دون كلل في إطار المجالات المكلف بتناولها، والتزامه بتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بنساء الشعوب الأصلية وحمايتها. ويعترف المنتدى في هذا السياق بالدور الحيوي الذي يؤديه الرجال والأولاد من الشعوب الأصلية في المجتمعات التقليدية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، وبأنه لا بد من تحقيق التوازن الطبيعي بين الجنسين بطرق تتناسب مع ثقافات تلك الشعوب، سواء داخل مجتمعات الشعوب الأصلية أو خارجها، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على التماس الدعم من رجال وأولاد الشعوب الأصلية في هذا الصدد. واعترافاً بالتقدم الذي أحرزته المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة والحكومات، وانطلاقاً من التوصيات الواردة في تقرير المنتدى عن دورتيه الأولى والثانية، يقدم المنتدى النصائح والتوصيات المبينة أدناه (ويصدر في إطار البند ٤ مشروع توصيات إضافية).

٣ - ويشجع المنتدى هيئات الأمم المتحدة التي تؤثر أنشطتها على نساء الشعوب الأصلية (وهي المنظمات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، واللجان الإقليمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة شعبة النهوض بالمرأة، وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة) على أن تدمج حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية، والشواغل والاحتياجات الخاصة بنساء الشعوب الأصلية ضمن برامجها وسياساتها، وأن تقدم تقارير منتظمة في هذا الصدد إلى المنتدى. وينبغي أن تشمل هذه التقارير على معلومات تفصيلية عن الاستراتيجيات وعن التقييمات المتعلقة بالسياسات العامة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وعن التقدم المحرز في إطار البرامج القائمة الموجهة إلى نساء الشعوب الأصلية والمتصلة بهن، فضلاً عن التقييمات المتعلقة بالسياسات العامة والتوصيات المتصلة بمسألة نساء الشعوب الأصلية.

٤ - والمنتدى، إذ يلاحظ أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تشير إلى نساء الشعوب الأصلية ولا تراعي الطابع المحدد للبعد الجنساني للتمييز العنصري، يوصي بأن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحفاظ على سلامة نساء الشعوب الأصلية، وبالبعد الجنساني للتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية؛

(ب) تنظيم اجتماع، بالتعاون مع نساء الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف الشروع في عملية ترمي إلى وضع توصيات عامة بشأن نساء الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن في ظل الاحتلال، واعتماد تلك التوصيات.

٥ - ويوصي المنتدى بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتعيين أو تخصيص مقرر يتولى إجراء دراسة بشأن ممارسات الإبادة الجماعية والإبادة العرقية التي ترتكب ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك برامج تعقيم نساء وفتيات الشعوب الأصلية، واستخدام مجتمعات الشعوب الأصلية كأماكن لإجراء الاختبارات النووية أو لتخزين النفايات النووية واختبار العقاقير التي لم تُجر بعد على الشعوب الأصلية ونسائها وأطفالها.

٦ - ويشجع المنتدى جميع كيانات الأمم المتحدة على تعميم مراعاة المسائل الجنسانية الخاصة بالشعوب الأصلية في برامجها وسياساتها وعلى إدماج الاحتياجات والشواغل الخاصة بنساء الشعوب الأصلية في تلك البرامج والسياسات عن طريق اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) جمع بيانات مصنفة (سواء من الطابع النوعي أو الكمي، مع مراعاة الاختلافات المحلية والإقليمية والثقافية والاجتماعية/الاقتصادية) بشأن المسائل المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية وإدماج هذه البيانات في تقاريرها السنوية. ويشي المنتدى على الجهات التي بدأت بالفعل في التصدي لهذه المسألة المتعلقة بنقص البيانات ذات الصلة؛

(ب) إلحاق خبراء من الشعوب الأصلية في مجال قضايا نساء الشعوب الأصلية ضمن موظفي برامجها؛

(ج) تعيين مسؤولين ينتمون إلى الشعوب الأصلية لتنسيق المسائل المتعلقة بنساء تلك الشعوب، ضمن مجموعات المسائل الأعم المتعلقة بالشؤون الجنسانية؛

(د) تخطيط أنشطة خاصة تدور حول موضوع "نساء الشعوب الأصلية"، وإدماج هذا الموضوع في وثائقها وأنشطتها الإرشادية (التقارير المنشورة على الموقع الشبكي، وما إلى ذلك)؛

(هـ) زيادة أنشطة الاتصال بمنظمات نساء الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم؛

(و) زيادة تدفق الإرشادات والمعلومات المتعلقة بقضايا نساء الشعوب الأصلية فيما بين الأوساط الأكاديمية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية المعنية بالشعوب الأصلية.

٧ - ويشدد المنتدى على أهمية برامج التعاون الفني بناء القدرات، التي تتعلق بنساء الشعوب الأصلية والتي تشارك فيها هؤلاء النساء، ويوصي في هذا الصدد بأن تشمل البرامج التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن جهات أخرى، على مشاريع تتعلق بنساء الشعوب الأصلية وتشارك فيها هؤلاء النساء.

٨ - ويعترف المنتدى بالدور المؤثر الذي تؤديه الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ويرحب بتحديد مسألة "نساء الشعوب الأصلية" كأحد المسائل الرئيسية الناشئة، وتشكيل فرقة عمل معنية بنساء الشعوب الأصلية، وإدراج بند يتعلق بنساء الشعوب الأصلية في جدول أعمال الشبكة لعام ٢٠٠٥. ويطلب المنتدى إلى أمانة الشبكة أن تحيل إليه النتائج التي ستسفر عنها دورة اللجنة لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية.

٩ - ويحث المنتدى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تقوم، بالاشتراك مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بعقد حلقة عمل بشأن موضوع "نساء الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية واتفاقية التنوع البيولوجي"، وذلك بالتعاون مع شبكة الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي ولجنة الملكية الفكرية والاستغلال التجاري التابعة للشبكة العابرة للقارات المعنية بنساء الشعوب الأصلية في الأمريكيتين.

١٠ - ونظرا لكبر عدد المهاجرين من الشعوب الأصلية داخل الحدود الوطنية وخارجها، وحالة الضعف الشديد التي تميز المهاجرات من الشعوب الأصلية، فضلا عن انعدام البيانات الكافية المتعلقة بمشاكلهن ونقص العناية الكافية بهما، يوصي المنتدى ببدء مبادرة جديدة يشارك فيها مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، من أجل مواجهة هذا الأمر الملح. ويوصي المنتدى بالقيام، كخطوة أولى، بعقد حلقة عمل بشأن موضوع "هجرة نساء الشعوب الأصلية" لإلقاء الضوء على الطابع الملح لهذه القضية وحجمها، بما في ذلك الاتجاه المقلق والمتعلق بالاتجار بنساء الشعوب الأصلية داخل الحدود الوطنية وعبرها، ووضع توصيات ومبادئ توجيهية لمعالجة المشاكل التي تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية. وينبغي أن يشارك في حلقة العمل عدد مختار من أعضاء المنتدى، وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وخبراء منظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والحكومات، والأكاديميات. وينبغي أن تكون أهداف حلقة العمل كما يلي:

(أ) التشديد على الطابع الملح للقضية وحجمها؛

(ب) إلقاء الضوء على نقص البيانات الموثوقة بشأن القضية والعمل على تدارك ذلك، وتشجيع جمع البيانات بصورة منتظمة (البيانات الكمية والنوعية على السواء) من قبل كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والأوساط الأكاديمية؛

(ج) استعراض البيانات القائمة وتحليلها؛

(د) تقديم تقرير إلى المنتدى يتضمن توصيات.

١١ - وتؤثر النزاعات العنيفة والتسليح في حياة نساء الشعوب الأصلية وأسرهن وأهاليهن، تأثيراً جوهرياً مما يتسبب في انتهاكات تمس حقوقهن الإنسانية وفي نزوحهن عن أراضي أجدادهن. على أن نساء الشعوب الأصلية لا ينظرن إلى أنفسهن كضحايا مستسلمات، بل قد اضطلعن بأدوار الوساطة وبناء السلام. وإذ يسلم المنتدى بالشواغل العميقة الناجمة عن حالات الصراع على نساء الشعوب الأصلية، فهو يوصي بما يلي:

(أ) أن تدرج المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة احتياجات وأولويات النساء والفتيات كمقاتلات سابقات عند وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها، وأن تكفل استفادتهن بصورة تامة من جميع الموارد والمزايا المتاحة في إطار برامج إعادة الإدماج، بما في ذلك برامج توليد الدخل وتطوير المهارات؛

(ب) أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي وغيرها من الوكالات الميدانية، بجمع البيانات المتعلقة بحالة نساء الشعوب الأصلية اللائي يُقمن في مناطق الصراعات. وستكون تلك البيانات ذات قيمة كبيرة في التحليل وإعداد البرامج؛

(ج) أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بإدراج قضايا نساء الشعوب الأصلية ضمن استراتيجياتها المتعلقة بالمرأة والصراع والسلام والأمن؛

(د) أن تكفل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إدراج الأعمال الجنائية المرتكبة على أساس نوع الجنس في صلب الأحكام القانونية التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك نظراً

لاستمرار وقوعها بكثرة، ولا سيما ارتفاع حالات الاغتصاب الجماعي والتشويه أثناء الصراعات المسلحة؛

(هـ) أن تعطي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأولوية لنساء الشعوب الأصلية اللائي تشردن بالقوة مع أسرهن داخليا وخارجيا بسبب الصراع المسلح في أراضيهم.

١٢ - ولكفالة مراعاة شواغل وأولويات نساء الشعوب الأصلية بشكل مناسب، يبحث المنتدى الدول على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في هياكل الحكم واتخاذ القرار على الأصعدة كافة؛

(ب) تعيين قضايا واحتياجات نساء الشعوب الأصلية وتحديد بوضوح، مع مراعاة الاختلافات الثقافية الإقليمية والمحلية؛

(ج) استحداث الهياكل والآليات الضرورية للنهوض بنساء الشعوب الأصلية وتعزيزها في إطار جدول الأعمال الأوسع للنهوض بالمرأة؛ وتحديد ولايتها بوضوح، مع مراعاة الصبغة الكلية والشاملة لعدة قطاعات لقضايا نساء الشعوب الأصلية؛ وتخصيص الموارد المناسبة لتلك المؤسسات؛ وتوفير دعم القيادة السياسية الوطنية لتلك الهياكل؛

(د) كفالة أعمال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية، وإدراج تلك الصكوك عند إعداد سياسات عامة وطنية متسقة تتعلق بنساء الشعوب الأصلية (بما في ذلك الأطر القانونية، ومخصصات الميزانية، والبرامج والمشاريع المحددة التي تعالج قضايا نساء الشعوب الأصلية)؛

(هـ) كفالة وصول نساء الشعوب الأصلية على قدم المساواة إلى هيئات اتخاذ القرار والهيئات الحكومية، والأحزاب السياسية، والجهاز القضائي، ونقابات العمال وغير ذلك؛

(و) تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية (على الصعيدين الدولي والوطني على السواء) المهتمة بقضايا نساء الشعوب الأصلية؛

(ز) زيادة قدرات نساء الشعوب الأصلية في مجال اتخاذ القرار والمشاركة السياسية، وكفالة تنصيب عدد كاف من نساء الشعوب الأصلية في مواقع القيادة السياسية، فضلا عن الحكم والإدارة العامة.

١٣ - وتأكيداً من المنتدى لالتزامه الطويل الأجل بقضية نساء الشعوب الأصلية، فإنه يوصي بأن تقوم أمانته بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في جهودها من أجل تعميم مراعاة قضايا نساء الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

(ب) تعزيز الاتصال بالجهات الحاملة لحافظات المنتدى بغية توفير التغذية العكسية بشأن قضايا نساء الشعوب الأصلية في كل واحد من المجالات الصادر بها تكليف؛

(ج) تعزيز الرصد والإبلاغ المتعلقين بعملية تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة الموضوعة لمعالجة قضايا نساء الشعوب الأصلية وتقييم أثرها؛

(د) زيادة الاتصال بجماعات نساء الشعوب الأصلية ومساعدتها في مجال إقامة الشبكات وتبادل المعلومات؛

(هـ) إقامة علاقات اتصال قوية بالجامعات وغيرها من مؤسسات التعلم والبحث بهدف تعميم مراعاة قضايا نساء الشعوب الأصلية في المناهج الأكاديمية، ومساعدة منظمات نساء الشعوب الأصلية في تعيين الموارد والبرامج التعليمية المتاحة واستعمالها بفعالية، وتعزيز بناء القدرات من خلال الزمالات والمنح وما إلى ذلك؛

(و) بناء قاعدة واعي عريضة بقضايا نساء الشعوب الأصلية من خلال زيادة أنشطة المنتدى للتوعية عن طريق وسائط الإعلام (مثل الرسائل الإخبارية، والإذاعة، والموقع على الشبكة العالمية، والمنشورات الواردة في المجالات والمتعلقة بقضايا نساء الشعوب الأصلية).